

والنهي والاستفهام والاعتناء وهن وانزلنا من السماء مطورا والطلب نحو
 بينا انما في الدنيا حنة الى اخره اي كل حال حنة فيهما واختلاف المقسم فهو
 عن موضع الكلم وفي الزمان نحو ما شى شطا ولفظها ما واما ابن في المكان
 عموما كذلك ومن صيغ كل فماده ج مع وسائر الموصولات ولما شرط الاستفهام
 وعامه وكافه وقاطبه وطرا وصيا به معنى جميع وكله المسمى الاصح عندنا
 نعم وعند الحنفية لا وصيغ العزم صحت الاستفهام المتصل وليس في الفعل
 من العزم شي وعرفوا التخصيص بالتمييز اي لبعض جملة او اخرج من العام
 كاجاز المعاهد من اقبلوا المشركين وخرج بعض ظمها فهو نهي والاعتناء
 المقطوع ودخل في الجملة العام وغيره كالعدد والتخصيص اما متصل فلا
 يستقل بنفسه ويكون محسوسا في الاصح يدل بعض نحو وبع على الناس حج
 البعث من الظلم اليه مبسلا او افعال كالمعنى زيد علمه او شرط لغوي اي تعلق
 امر بامر كل منهما في المستقل او ما يدل عليه من صيغة فيخصص ولو كان قدما
 وهو كالاستفهام في وجوب اتصاله عرفا وفي عوده لكل الجملة المتعاطفة بجامع
 وضعا كالقائه ثم لا يجوز بل وكفى حتى اخرج الاكثرية على الاصح فيمن حيث
 لا مانع كما كرم فيها واعطى ويصير وعظم عضا ان جازوا والجمع ان كانوا علماء
 او صفة معتبره فيقولها لا بالاعنى الضمى فقط كالم ففها فيخرج غير الفقهاء
 وقد روي وجوب ان مجال المطلق منها ان امكننا بنسبة بالنون على عقيدتها كما
 مر في التفسير او عامه كالم بنى نعيم الا ان بعضوا اخرج حال عصيانهم فلا
 يكون فيه والمراد عامه متمما عموم ظاهر ولم يرد بها حقيقة كقولهم فانوا
 الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تات لفظنا في
 اعطوها ولا واما نحو حتى مطلع الفجر فلو اصاب من التخصيص الى الاضمار
 فالغاية فيه التحقير العزم فيها قبلها لا يتخصص بهما ايضا كالاستفهام
 ايضا او عودا وصحة اخرج الاكثرية منها وتخصيصها بالاستفهام ويجوز ان الجمع
 ولو تقدمت او نزلت على الاصح واستفهاما وهو انفس وقال اخرج نحو لا
 مما ياتي في العزم معنى ان كرم بعد الاضمار ان لم يرد دخول فيما تقدم الا انه
 كان عاردا

كان مراد المنظم ثم اخرج من معود بشرط ان ينوي الاستفهام قبل الفراغ من
 المستثنى منه والابطال وان الاستفهام في الكلام اي كل المستثنى منه وان يتصلا
 عرفا فلا يضر انفصاله نحو نفس او حال فقط على الصحيح والاستفهام عندنا
 من النفي اثباتا وبالعكس وعند الحنفية لا فيما اوفى الاول فقط وجاز
 مما ليس المستثنى بعرض كان يكون من خلا في جسيم له وبينهما ملازمة لقام الفجر
 الاجازة والاستفهام فيه مجاز في الاصح ويتضح قاموا الا تعيانا لفقير الملازمة
 وعلى ما منه يستثنى قدرى مقدره جواز كل على الادوية الذوا من مفصل
 فيستقل بنفسه وهو عقل لو لو لم يطره كونه في ما عذب اليم ندر كل شي اي في الله
 فالعقل يدرك بواقعه المشاهدة ما لا تدرك فيه كالمسما ونقل كما قال والنزاري
 القرآن والسنة خصصهما فتخصيص الكتاب به وبالسنن والسنة بالكتاب
 كما مر في التفسير وفيما تجزى الصحيحين فيهما لقت السبا العشر تجزى اليه فيما
 دوى خمسة او حتى صدق ويخصصان بالاجماع والتخصيص في الحقيقة دليله
 الاصول بالقياس المستند الى نص خاص ولو جاز واحد لقوله تعالى فاجلدوا كل
 واحد منهما ما ما به جلده خص منه الا انه لقوله تعالى فعليه نصفه على الحصان
 العذاب والعهد والقياس عليها وتجزى الاصح من ذلك اذ صححهم في حجة عممة
 الحنفية وخصصناه بالاصول والفروع بالقياس على التفرقة عندنا **مقتضى الجملة**
مقتضى البيان اي ما اقتضى اليم لعدم وضوح دلالة التردد بين شيئين
 فالكثير يلغى من فعل كقيامه على التعليل مع من الركعة الثانية بلا تشبهة حتى قال
 العرو والسهو او قول كالتور صالح للعقل ونور الشمس مثلا وفيه طبيب ماهر
 لتردد ما هو بين طبيبين فزيد قللا اجمال في نحو فاقطعوا ايديهما كما ولا نطع
 الابوي وقبح عن امثي الخطا وجود المخرج من شرع او عرف او غيره **واجعل**
اخراج ما في خبر الاشكال الاجال او غيره الى حين التجلي اي الوضوح منه
تعريف البيان معنى القيد الذي هو فعل المبين بالكثر ويطلق على ليله
 ومردود ايضا فالانبات بالظاهرة ونسب اشكال لا يسمى بيانا في الاصح
والنقص من ذلك لانه اخذ من عنفة العود وهو الكسبي الذي تجل عليه **فوه**

نظرا
ختم